



جامعة طنطا  
كلية التمريض  
وحدة ضمان الجودة

# دليل الملكية الفكرية 2024



عميدة الكلية  
أ.د/ عفاف بصل

مدير وحدة ضمان الجودة  
أ.م.د/ ولاء عيد

# دليل الملكية الفكرية

رقم الصفحة	المحتوى	مسلسل
4	المقدمة	1
4	تعريف الملكية الفكرية	2
5	أهمية الملكية الفكرية	3
5	هدف الملكية الفكرية	4
6	اجراءات حماية الملكية الفكرية والنشر فى ضوء قانون حماية الملكية الفكرية رقم 82 لسنة 2002	5
8	نطاق حقوق الملكية الفكرية	6
9	أنواع الملكية الفكرية	7
9	الحماية القانونية حقوق الملكية الفكرية	8
11	براءات اختراع	10
35	الاتفاقيات والمعاهدات الدوليه المعنيه بحقوق الملكيه الفكريه	12
36	التشريعات المصرية في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية	13
36	صور التعدى على حقوق المؤلف	15
37	الإجراءات الواجب إتخاذها للحصول على حماية حقوق المؤلف	16
37	العقوبات المقررة لجرائم الملكية الفكرية	18
39	الملكية الفكرية والبحث العلمي	19
40	المراجع	20

## رؤيه و رساله كلية التمريض 2025-2021

### رؤيه الكلية 2025-2021

الريادة والتميز في إستثمار المعرفة في التمريض وتحقيق التنمية المستدامة.

### رسالة الكلية 2025-2021 م

- تسعى كلية التمريض - جامعة طنطا إلى بناء بيئة أكاديمية فاعلة تؤدي إلى تخرج كوادر مهنية متميزة في علوم التمريض قادرة على المنافسة في سوق العمل على المستوى المحلي والإقليمي ومواكبة التطورات العالمية وتساهم في تقديم الخدمات الصحية للمجتمع ودفع مسيرة البحث العلمي التطبيقي المبتكر في إطار قيم وتقالييد المجتمع وذلك من خلال برامج تعليمية حديثة وفق معايير أكاديمية معتمدة.

# دليل حقوق الملكية الفكرية

## المقدمة

❖ تعرف الملكية الفكرية بأنها نتاج فكر الإنسان من إبداعات وإبتكارات مثل الاختراعات ، النماذج الصناعية ، العلامات التجارية ، الكتب ، الرموز ، الأسماء ... ولا تختلف حقوق الملكية الفكرية عن حقوق الملكيات الأخرى ، و مما لا شك فيه أن الممارسة الفكرية الإبداعية من أشرف الممارسات الإنسانية ، فهي تمكّن مالك الحق من الاستفادة بشتي الطرق من عمله الذي كان مجرد فكرة ثم تبلور إلى أن أصبح في صورة منتج، ويحق للملك منع الآخرين من التعامل في ملكه دون الحصول على إذن مسبق منه ، كما يحق له مقاضاتهم في حالة التعدى على حقوقه والمطالبة بوقف التعدى أو وقف استمراره والتعويض عما أصابه من أضرار. ونجد أن الحق الفكري أو الذهني حق يسمى على كل الحقوق ويحتل مركزاً بارزاً وعليه فإن الاهتمام بحقوق الملكية الفكرية قد أصبح ضرورة وطنية ملحة في ظل التطور التكنولوجي

## تعريف الملكية الفكرية:-

❖ هي الحقوق التي يمنحها المجتمع إلى الأفراد أو المنظمات بصورة رئيسية للأعمال الإبداعية مثل الاختراعات والأعمال الأدبية والفنية والرموز والأسماء والصور والتصاميم. فهي تعطي المبدع الحق في منع الآخرين من استعمال إبداعاته استعمالاً غير مصريح به لمدة محددة من الوقت.

❖ الملكية الفكرية كل ما ينجزه الفكر الإنساني من اختراعات وإبداعات فنية وغيرها من نتاج العقل الإنساني . كما عرفتها المنظمة العالمية الفكرية بأنها " تشير إلى أعمال الفكر الإبداعية من الاختراعات والمصنفات الأدبية والفنية والرموز والأسماء والصور والنماذج والرسوم الصناعية .

## اهمية الملكية الفكرية:-

هناك عدة دوافع لحماية الملكية الفكرية:

أولاً:- زيادة تقدم البشرية ورفاهايتها في مجالات التكنولوجيا والثقافة.

ثانياً:- ابتكار صناعات جديدة يؤدي إلى رفع نوعية الحياة وامكانيه التمتع بها .

ثالثاً:- النهوض بالملكية الفكرية وحمايتها يدفعان إلى النمو الاقتصادي ويوجدان المزيد من فرص العمل وصناعات جديدة ويرفع من نوعية الحياة وإمكانية التمتع بها.

## هدف الملكية الفكرية:-

حماية المخترعين والمبدعين من استغلال نتاجهم الفكري والإبداعي بمعرفة الآخرين دون الرجوع إليهم والتصريح منهم ، لضمان حقوقهم المادية والأدبية

## اجراءات حماية الملكية الفكرية والنشر في ضوء قانون حماية الملكية الفكرية

رقم 82 لسنة 2002

أولاً:- اجراءات الكلية لنشر الوعى القانونى بثقافة حقوق الملكية الفكرية وضوابط التاليف والنشر :

1- اعداد دليل عن حقوق الملكية الفكرية والقواعد الارشادية للتاليف والنشر في ضوء قانون حماية الملكية الفكرية رقم 82 لسنة 2002

2- نشر الدليل بين اعضاء هيئة التدريس ومعاونيه بالكلية عن طريق الميل الخاص بهم

3- طبع الدليل ونشرة في صورة كتيبات ومطويات توزيع على جميع الاقسام بالكلية

4- تنظيم العديد من الندوات العلمية لنشر الوعى القانونى بحقوق الملكية الفكرية وضوابط التاليف والنشر بين اعضاء هيئة التدريس

5- توصية لاعضاء هيئة التدريس بتناول قوانين الملكية الفكرية بشكل مبسط للطلاب بهدف رفع ثقافتهم تجاه ذلك

6- القيام بالعديد من الزيارات الميدانية لاقسام الكلية لنشر ثقافة حقوق الملكية الفكرية وضوابط التاليف والنشر

7- وضع ملصقات خاصة بنشر ثقافة حقوق الملكية والالتزام بها داخل معامل الكلية

8- وضع ملصقات واعلانات بها ارشادات للمترددين على مكتبة الكلية ومستخدمي الحواسب بضرورة الالتزام بحقوق الملكية الفكرية

9- حث الطلاب على تتبع الملصقات الخاصة بنشر الوعى بحقوق الملكية الفكرية

10- تدريس ثقافة حقوق الملكية الفكرية ضمن مادة حقوق الانسان المقررة على طلاب الفرقة الاولى

#### ثانيا : اجراءات الكلية للمحافظة على حقوق الملكية الفكرية :-

الملكية الفكرية تعطى المخترعين والمبدعين والمؤلفين الحق في حماية ابداعاتهم ومنع الاخرين من استغلال اختراعاتهم وتصميماتهم ومؤلفاتهم وبرامجهم بصورة غير قانونية اذا حدث اعتداء على حقوق الملكية الفكرية فيترتب على ذلك المسائلة القانونية للمعتدى مدنيا وقد تمتد ايضا لمسائلتهم جنائيا.

1- اقرار واعتماد نتائج دراسة حقوق الملكية الفكرية والنشر من الكلية لضمان التزام جميع العاملين بالكلية واتخاذ الاجراءات بشأن المتهاونين في الالتزام بتلك الاجراءات

#### 2- الاجراءات الواجب اتخاذها لضمان احترام حقوق الملكية الفكرية :

- تقديم اقتراح بانشاء لجنة بقرار من عميد الكلية ( لجنة حماية الملكية الفكرية ) ترتبط بلجنة اخلاقيات البحث العلمي لمساعدة الجهات الادارية بابداء الرأى في الشكاوى المقدمة من اعضاء هيئة التدريس بخصوص حقوق الملكية الفكرية ورفعها الى السيد الاستاذ الدكتور عميد الكلية لاتخاذ الاجراءات اللازمة .

- اجراءات رقابة ومتابعة دورية تفعيل دور لجنة المكتبة في المتابعة الدورية على مكتبة الكلية والسوق الرياضي ومعامل الحاسب الالى للوقوف على مدى التزام المسؤولين بالمحافظة على حقوق الملكية الفكرية .

- الحرص على عدم التعاقد مع شركات الحاسب الالى التي تستخدم برامج غير مرخصة ومنسوخة
- اذا حدث اعتداء على حقوق الملكية الفكرية تتخذ الاجراءات لاثبات الاعتداء :

- ان يتقاضم المؤلف او خلفه بطلب الى لجنة حماية حقوق الملكية الفكرية يطالب فيها باتخاذ

- الاجراءات الالزمة لحفظ حقوقه

- ترفع اللجنة الرأى للشكاوى المقدمة الى الاستاذ الدكتور عميد الكلية

- يتم تحويل القائمين بالاعتداء على الشئون القانونية بالكلية
- تتمثل اجراءات اثبات الضرر الناشئ على الاعتداء على حق المؤلف في اجراء وصف تصصيلى للمصنف ، مقارنة المصنف ، وقف نشر المصنف الى حين صدور موقف (حكم) قضائى وي فعل
- استبيان بصفة دورية لقياس الرضا عن ممارسات اجراءات المحافظة على حقوق الملكية الفكرية
  - بالكلية

### ثالثا : تعليمات ( اجراءات عامة بشأن حقوق الملكية الفكرية ) :-

- يجوز عمل نسخة وحيدة من المصنف في حالة ان يكون النسخ لمقالة منشورة او مصنف قصير مستخرج من مصنف تلبية لطلب شخصي طبيعي لاستخدامها في دراسة او بحث على ان يتم ذلك مرة واحدة او على فترات متغيرة ، او ان يكون النسخ بهدف المحافظة على النسخة الاصلية او لحل النسخة محل نسخة فقدت او تلفت او اصبحت غير صالحة للاستخدام ويستحيل الحصول على بديل لها بشروط معقولة .
- يسمح بعمل نسخة واحدة من المصنف ( رسالة ، كتاب ، برنامج حاسب الى ) للاستخدام للمحافظة على الاصل .
- لا يمكن للموظف القيام بالنسخ من مصنفات محمية الا بناء على طلب معتمد من الرئيس المباشر وذلك للاستعمال في اجراءات قضائية او ادارية .
- يمكن للموظف نسخ اجزاء صغيرة لعضو هيئة التدريس بالكلية من مصنف وذلك لاغراض التدريس بهدف الايضاح او الشرح ، بشرط ان يكون النسخ في حدود المعقول والا يتجاوز الغرض منه ، وان يذكر اسم المؤلف وعنوان المصنف على كل النسخ ، يجب احترام المصنف ، ويعد اي تعدى على المصنف تعدىا على شخص المؤلف .
- يجوز اداء المصنف ايا كان نوعه ( كتاب ، برنامج ، فيلم ، ..... ) في اجتماعات او بالطلبات داخل الكلية ما دام ذلك يتم دون الحصول على مقابل مادى مباشر او غير مباشر .
- تتمتع بالحماية المعلومات التي تتصف بالسري ويعاقب كلا من يقوم بوسيلة غير مشروعه بالكشف عن هذه المعلومات او باستخدامها مع علمه بسررتها وتحويله للشئون القانونية.
- مراعاة عدم نشر او تسريب معلومات غير موثقة بالجرائد الرسمية على موقع الانترنت .

## نطاق حقوق الملكية الفكرية:-

- تشمل الحماية المقررة لحقوق المؤلف المصريين والاجانب من الاشخاص الطبيعين او الاعتباريين الذين ينتمون الى احدى الدول الاعضاء او الكيانات الاعضاء في منطقة التجارة العالمية ومن في حكمهم
- ويعد مؤلفا للمصنف العلمي الجماعي او المشترك من يشارك فعليا بالمصنف الفكري كالمشاركة في فكرة البحث او تصميم الدراسة او تحليل النتائج وتقسيرها ، ولا يعتبر مؤلفا مشتركا بالماديات سواء اموال او اجهزة ومعدات او بضغوط السلطة ولو كان الاسبق او لا على مرتبة او لاكبر سن او كان سبز من قوة البحث بالإضافة اسمه او يقل من العقبات او بنفوذ السلطة
- لاتشمل الحماية المقررة لحقوق المؤلف الحالات الآتية رغم نضمنها اعتداء على حقوق المؤلف الأدبية والعنوية
- مجرد الأفكار كفكرة البحث العلمي والإجراءات واساليب العمل والمفاهيم والمبادئ والبيانات ولو كان معبرا عنها او موصوفة او مدرجة في مصنف
- اداء المصنف في اجتماعات داخل اطار عائلي او بطلب داخل المنشأة التعليمية مادام ذلك يتم بدون تحصيل مقابل مالي مباشر او غير مباشر
- عمل نسخة وحيدة من المصنف لاستعمال الناسخ الشخصي .
- النسخ من مصنفات محمية وذلك للاستعمال في اجراءات قضائية او ادارية في حدود ماقضية هذه الاجراءات مع ذكر المصدر واسم المؤلف
- نسخ اجزاء صغيرة من مصنف في صورة مكتوبة وذلك لاغراض التدريس بهدف الایضاح او الشرح بشرط ان يكون النسخ في الحدود المعقولة والايتجاوز الغرض منه وان يذكر اسم المؤلف وعنوان المصنف على كل النسخ كلما كان ذلك ممكنا عملا
- عمل دراسة تحلية للمصنف او مقتطفات او مقتنيات منه يقصد النقد او المناقشة او الاعلام
- تصوير نسخة وحيدة من المصنف بواسطة دار الوثائق والمحفوظات او بواسطة المكتبات التي لاتستهدف الربح بصورة مباشرة او غير مباشرة وذلك في اى من الحالتين الآتيتين :-
  - ان يكون النسخ لمقالة منشورة او مصنف قصير او مستخرج من منصف متى كان الغرض من النسخ تلبية طلب شخص طبيعي لاستخدامها في دراسة او بحث على ان يتم ذلك لمرة واحدة او على فترات متقاربة

- ان يكون النسخ بهدف المحافظة على النسخة الاصلية او لتحل محل نسخة فقدت او تلفت  
او أصبحت غير صالحة للاستخدام ويستحيل الحصول على بديل لها بشروط معقولة  
- نشر الصحف او الدوريات مقتطفات من مصنفاتة التي اتيحت للجمهور بصورة مشروعة مالم  
يكن المؤلف قد حظر ذلك عند النشر وكذلك المحاضر

تنقسم الملكية الفكرية إلى قسمين هما:

- 1- الملكية الفكرية الصناعية
- 2- الملكية الفكرية الأدبية والفنية.

### **اولا - الملكية الفكرية الصناعية:**

هي ثمرة النشاط الإبداعي الخالق للفرد في مجال الصناعة والتجارة ، وهي تعطى لصاحبها سلطة مباشرة علي إبتكاره للتصرف فيه بحرية وإمكانية مواجهة الغير بها وتشمل الملكية الصناعية بنوداً متعددة : كالاختراع، والرسوم ، والنماذج الصناعية، والعلامات التجارية، والدلائل (المؤشرات) الجغرافية.

### **ثانيا - الملكية الفكرية الأدبية والفنية :**

وتشمل حق المؤلف : وهو كافة الإبداعات في مجالات الأدب والعلوم والفنون أيا كان شكل أو طريقة التعبير عنها أو أهميتها ، وهذه المصنفات تكمن فيما يلي:

- المصنفات المكتوبة وبرامج الكمبيوتر ، والتصميمات للدواير المتكاملة ، المعلومات السرية ، والفنون ، والأشعار ، والروايات ، والمسرحيات ، والأفلام ، والمصنفات الفنية مثل : الرسوم ولوحات الزيتية ، والصور الشمسية ، والمنحوتات وال تصاميم الهندسية والمعمارية . وتشمل الحقوق المجاورة لحق المؤلف حقوق فناني الأداء أدائهم ومنتجي التسجيلات الصوتية ، والهيئات الإذاعية ، في برامجها الإذاعية والتلفزيونية.

### **الحماية القانونية حقوق الملكية الفكرية :-**

- اذا حدث اعتداء على حقوق الملكية الفكرية فان ذلك يترتب عليه المسائلة القانونية للمعتدى (والذى غالبا ما يكون الناشر باعتباره الطرف الاقوى فى عقد النشر) وتتخذ المسألة القانونية للمعتدى فى هذه الحالة صورة مسائلة مدنية وقد تمتد لتشمل ايضا مسائلة جنائية وقد حددت بعض الاجراءات المعنية لتعيين اتخاذها لاثبات الاعتداء:-

## الاجراءات الواجب اتخاذها لضمان احترام حقوق الملكية الفكرية:-

- ان يتقدم المؤلف او خلفة بطلب الى رئيس المحكمة الابتدائية يطلب فيه اتخاذ الاجراءات الوقتية او التحفظية
- رئيس المحكمة الابتدائية يصدر امرا على عريضة باجراء او اكثر من الاجراءات الوقتية او التحفظية
- يجوز التظلم من قرار المحكمة الابتدائية خلال 30 يوم من صدوره و يملك رئيس المحكمة الابتدائية البت فى هذا التظلم
- يجب على صاحب المصلحة خلال 15 يوم من صدور قرار رئيس المحكمة الابتدائية طلب احاله النزاع الى المحكمة المختصة والاعتبرت الاجراءات التى اتخذت كان لم تكن.

## الاجراءات التي يملك رئيس المحكمة اتخاذها :

### أ- الاجراءات الوقتية:-

- يقصد بها تلك التى تستهدف مواجهة الاعتداء الذى وقع على المؤلف.
- تتمثل الاجراءات الوقتية فى اجراء وصف للمصنف ، وقف نشر المصنف او عرضه ، حصر الایراد المادى للمصنف.

### ب- الاجراءات التحفظية :

- يقصد بها تلك التى تستهدف مواجهة الاعتداء الذى وقع على المؤلف .
- تتمثل الاجراءات التحفظية فى توقيع الحجز على المصنف الحجز على الایراد تعين حارس حفظ النسخ الى ان يتم الفصل فى النزاع بين المؤلف والناشر ايداع الایراد خزينة المحكمة
- الجهة المختصة بالفصل فى النزاع :
- اذا كانت المسألة مدنية فقط كانت المحكمة المدنية هي المختصة ( الابتدائية )
- اذا كانت المسألة جنائيا ومدنيا نظرت الدعوى الجنائية امام المحكمة الجنائية كما يجوز له الادعاء مدنيا امام المحكمة المدنية

### مفهوم براءة الاختراع:

هي صك تصدره الدولة للمخترع الذي يستوفى اشتراط الشروط الالزمة لمنح براءة اختراع صحيحة يمكنه بموجبه ان يتمسك بالحماية التي يخولها له القانون وتشمل الحماية التي يقررها القانون لصاحب البراءة في الحق بان يستثني وحده بستعمال الاختراع واستغلاله ماليا وبالتالي تمكينة من جنى ارباح من وراء هذا الاستغلال في مقابل ما قدمه من كشف سر الاختراع عن الغير وأن يستثني وحده باستغلاله طالما لم يكشف عن سر الاختراع كما لواختراع شخص طريقة صناعية مفضلا ان يستغل الاختراع سرا ويعتبر هذا خطأ فادح حيث ان المخترع قد يتعرض للمخاطر فقد يتوصل مخترع اخر الى نفس الاختراع حينئذ تضييع على المخترع فرصة حماية اختراعه

### شروط الحصول على البراءة:

يشترط للحصول على البراءة في مختلف النظم القانونية أن تتوافر في الاختراع ( الحداثة ، الإبداعية ، القابلية للتطبيق ).

### حقوق مالك البراءة ومدة الحماية :

تخول البراءة ل أصحابها حقا احتكاريا بموجبه يحق له منع الغير من تصنيع المنتج او استعمال الطريقة الصناعية موضوع براءة الاختراع وهذا الحق ليس حقا ابديا بل هو محدد بمدة معينة وهي في معظم التشريعات المقارنة 20 سنة تبدأ اعتبارا من تاريخ ايداع طلب الحصول على البراءة وبانقضاء مدة حماية البراءة تسقط في الملك العام ويجوز لاي شخص اخر أن يستعمل الاختراع او يستغلة بدون موافقة مالك البراءة لأنقضاء مدة الحماية

### المواد القانونية لحماية براءة الاختراع

#### المادة الاولى :

تمنع براءات اختراع طبقا لأحكام هذا القانون عن كل اختراع قابل للتطبيق الصناعي، يكون جديداً، ويمثل خطوة إبداعية، سواء كان الاختراع متعلقا بمنتجات صناعية جديدة أو بطرق صناعية مستحدثة، أو بتطبيق جديد لطرق صناعية معروفة.

كما تمنح البراءة استقلالاً عن كل تعديل أو تحسين أو إضافة ترد على اختراع سبق أن منح عنه براءة، إذا توافرت فيه شروط الجدة والإبداع والقابلية للتطبيق الصناعي على النحو المبين في الفقرة السابقة، ويكون منح البراءة لصاحب التعديل أو التحسين أو الإضافة وفقاً لأحكام هذا القانون.

### **تمنع براءة اختراع مما يلى:**

- 1- الاختراعات التي يكون من شأن استغلالها المساس بالأمن القومي أو الإخلال بالنظام العام أو الآداب العامة أو الإضرار الجسيم بالبيئة أو الإضرار بحياة أو صحة الإنسان أو الحيوان أو النبات.
  - 2- الاكتشافات والنظريات العلمية والطرق الرياضية والبرامج والمخططات.
  - 3- طرق تشخيص وعلاج وجراحة الإنسان أو الحيوان.
  - 4- النباتات والحيوانات أيا كانت درجة ندرتها أو غراحتها وكذلك الطرق التي تكون في أساسها بيولوجية لإنتاج النباتات أو الحيوانات، عدا الكائنات الدقيقة والطرق غير البيولوجية والبيولوجية الدقيقة لإنتاج النباتات أو الحيوانات.
  - 5- الأعضاء والأنسجة والخلايا الحية والمواد البيولوجية الطبيعية والحمض النووي والجينوم.
- لا يعتبر الاختراع جديداً كله أو جزء منه في الحالتين الآتى:-**

- 1- إذا كان قد سبق طلب إصدار براءة اختراع أو صدرت براءة عنه أو عن جزء منه في جمهورية مصر العربية أو في الخارج قبل تاريخ تقديم طلب البراءة.
- 2- إذا كان قد سبق استعمال الاختراع أو استغلاله في جمهورية مصر العربية أو في الخارج بصفة علنية أو كان قد أفصح عن وصفه على نحو يمكن ذوي الخبرة من استغلاله قبل تقديم طلب البراءة.

### **ملحوظة:-**

- لا يعد إفاصحاً (في حكم البند السابق) الكشف عن الاختراع في المعارض الوطنية أو الدولية خلال ستة أشهر السابقة على تاريخ التقدم بطلب البراءة.
- عند عدم الإخلال بأحكام الاتفاقيات الدولية النافذة في جمهورية مصر العربية يكون لكل شخص طبيعي أو اعتباري من المصريين أو من الأجانب الذين ينتسبون أو يتخدون مركز نشاط حقيقي وفعال لهم في إحدى الدول أو الكيانات الأعضاء في منظمة التجارة العالمية أو التي تعامل جمهورية مصر العربية معاملة المثل، الحق في التقدم بطلب براءة اختراع لمكتب براءة الاختراع في جمهورية مصر العربية وما يترتب على ذلك من حقوق طبقاً لأحكام هذا القانون.

• يستفيد مواطنوا جميع الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية من أي ميزة أو أفضلية أو امتياز أو حصانة يمنحها أي قانون آخر لرعايا أي دولة فيما يتعلق بالحقوق المنصوص عليها في هذا الباب، ما لم تكن هذه الميزة أو الأفضلية أو الحصانة نابعة من:

(أ) - اتفاقيات المساعدة القضائية أو اتفاقيات إنفاذ القوانين ذات الصبغة العامة.

(ب) - الاتفاقيات المتعلقة بحقوق حماية الملكية الفكرية والتي أصبحت سارية قبل أول يناير سنة 1995م

#### المادة الخامسة:-

يعد بمكتب براءة الاختراع سجل خاص معتمد تقيد فيه طلبات براءات الاختراع ونماذج المنفعة وجميع البيانات المتعلقة بكل منها وباستغلالها والتصرفات التي ترد عليها وفقا لأحكام هذا القانون وذلك على النحو المبين في لائحته التنفيذية.

#### المادة السادس:

يثبت الحق في البراءة للمخترع أو لمن آلت إليه حقوقه وإذا كان الاختراع نتيجة عمل مشترك بين عدة أشخاص، ثبت حقهم في البراءة بالتساوي فيما بينهم ما لم يتفقوا على غير ذلك. أما إذا كان قد توصل إلى ذات الاختراع أكثر من شخص يستقل كل منهم عن الآخر، يثبت الحق للأسبق في تقديم طلب البراءة.

#### المادة السابعة :

• إذا كلف شخص آخر الكشف عن اختراع معين فجميل الحقوق المرتبة على الاختراعات التي يستحدثها العامل أو المستخدم أثناء قيام رابطة العمل او الاستخدام ، متى كان الاختراع في نطاق العقد او رابطة العمل او الاستخدام. ويدذكر اسم المخترع في البراءة، وله أجره على اختراعه في جميع الحالات فإذا لم يتفق على هذا الأجر كان له الحق في تعويض عادل ومن كلفه الكشف عن الاختراع، أو من صاحب العمل.

• وفي غير الأحوال السابقة ، و عندما يكون الاختراع ضمن نشاط المنشأة العامة أو الخاصة الملحق بها المخترع، يكون لصاحب العمل الخيار بين استغلال الاختراع أو شراء البراءة مقابل تعويض عادل يدفعه للمخترع، على أن يتم الاختيار في خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الإخطار بمنح البراءة وفي جميع الأحوال يبقى الاختراع منسوباً إلى المخترع.

#### المادة الثامنة:-

الطلب المقدم من المخترع للحصول على براءة اختراع في خلال سنة من تاريخ تركه المنشأة الخاصة أو العامة، يعتبر كأنه قدم في خلال تنفيذ العقد أو قيام رابطة العمل أو الاستخدام ويكون لكل من المخترع وصاحب العمل جميع الحقوق المنصوص عليها في المادة السابقة تبعاً للأحوال. وتزداد المدة إلى ثلات سنوات إذا أنشأ العامل أو التحق بمنشأة منافسة، وكان الاختراع نتيجة مباشرة لنشاطه وخبرته السابقة بالمنشأة التي كان يعمل بها.

#### المادة التاسعة:

مدة حماية براءة الاختراع عشرون سنة تبدأ من تاريخ تقديم طلب البراءة في جمهورية مصر العربية.

#### المادة العاشرة:

تعطى البراءة مالكها الحق في منع الغير من استغلال الاختراع بأية طريقة. ويستند حق مالك البراءة في منع الغير من استيراد أو استخدام أو بيع أو توزيع السلعة، إذا قام بتسويقها في أية دولة أو رخص للغير بذلك.

#### المادة الحادية عشر:

- يستحق رسم عند تقديم طلب براءة الاختراع كما يستحق رسم سنوي يتدرج بالزيادة اعتباراً من بداية السنة الثانية وحتى انتهاء مدة حماية البراءة.
- تحدد اللائحة قيمة هذه الرسوم بما لا يجاوز ألفى جنيه عند تقديم الطلب، وبما لا يجاوز ألف جنيه بالنسبة للرسم السنوي.
- تحدد اللائحة قواعد تخفيض هذه الرسوم وأحوال الإعفاء منها.
- يتحمل مقدم طلب الحصول على البراءة أتعاب الخبراء الذين يستعين بهم مكتب البراءات ومصروفات الفحص .

#### المادة الثانية عشر:

يقدم طلب البراءة من المخترع أو من آلت إليه حقوقه إلى مكتب براءات الاختراع وفقاً للأوضاع والشروط التي تحدها اللائحة التنفيذية لهذا القانون، ولا يجوز أن يتضمن طلب البراءة أكثر من اختراع واحد، ويعتبر في حكم الاختراع الواحد مجموعة الاختراعات التي تشكل فكرة إبداعية متكاملة.

### المادة الثالثة عشر:

- يرفق بطلب البراءة وصف تفصيلي للاختراع يتضمن بياناً كاملاً عن موضوعه، وعن أفضل أسلوب يمكن ذوي الخبرة من تفويذه، وذلك بالنسبة لكل واحد من المنتجات والطرق محل الطلب.
- يجب أن يشتمل الوصف بطريقة واضحة على العناصر الجديدة التي يطلب صاحب الشأن حمايتها، وأن يرفق بالطلب رسم هندسي للاختراع عند الاقتضاء.
- إذا كان الطلب متعلقاً باختراع يتضمن مواد بيولوجية نباتية أو حيوانية، أو معارف تقليدية طبية أو زراعية أو صناعية أو حرافية، أو تراثاً حضارياً أو بيئياً، فيجب أن يكون المخترع حاصلاً على مصدرها بطريقة مشروعة.
- إذا كان الطلب متعلقاً بكائنات دقيقة وجب على الطالب أن يوضح عن هذه الكائنات، وأن يودع مزرعة حية منها لدى الجهة التي تحدها اللائحة التنفيذية لهذا القانون. ومع مراعاة أحكام المادة (38) من هذا القانون يلتزم الطالب في جميع الأحوال بتقديم بيانات ومعلومات كاملة عن الطلبات التي سبق أن قدمها في الخارج عن نفس الاختراع أو ما يتصل بموضوعه وكذلك نتائج البت في هذه الطلبات.

### المادة التاسعة عشر:

لا يتم الإعلان عن قبول طلب البراءة إلا بعد انقضاء سنة تبدأ من تاريخ تقديمها ويظل الطلب سارياً خلال تلك الفترة. ويكون منح البراءة بقرار من الوزير المختص أو من يفوضه في ذلك وينشر هذا القرار في جريدة براءات الاختراع بالكيفية التي تحدها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

### حقوق المؤلف:

هو مصطلح قانوني يصف الحقوق الممنوحة للمبدعين في مصنفاتهم الأدبية والفنية ، بمطالعة القانون 82 لسنة 2002 من ناحية حقوق المؤلف على مؤلفه نجد أن المشرع في سبيل حماية حق المؤلف على مؤلفه أوجد نوع من التفرقة بين نوعين من الحقوق اللصيقه بالمؤلف على مصنف وهما :

- أ - الحقوق المالية ( ويمكن التنازل عن هذه الحقوق).
- ب - الحقوق الأدبية ( المعنوية ) لا يمكن حرمان المؤلف من حق نسبة المؤلف له بأي شكل من الأشكال

## أ - حقوق المؤلف المالية:

إن الحقوق المادية للمؤلف تختلف عن الحقوق الأدبية في عدة نواحي منها - كما تضمنت المادة 149 من القانون 82 لسنة 2002 - إمكانية نقل بعض أو كل الحقوق المالية على مصنفه للغير كما أن تلك الحقوق ليست أدبية ولكنها تخضع للمدد والشروط الواردة بهذا القانون وهي كالتالي

- 1 - الحق في منع نسخ المصنف بمختلف الأشكال مثل النشر المطبع أو التسجيل الصوتي
- 2 - الحق في الأعمال المشتقة مثل الترجمة والتعديل والاقتباس.
- 3- الحق في العرض على الجمهور (الإداء العلني)

### الفترة المسموحة للحقوق المالية:

"فترة حياة المؤلف تمتد إلى 55 عاماً بعد وفاة المبدع أو المؤلف وفقاً لمعاهدات الوبيبو ، بعد إنتهاء هذه الفترة يصبح المصنف ملك عام يمكن لأى شخص أن يستغله بأى شكل .

## مدة الحماية القانونية للحق المالي في استغلال المصنف :

### القاعدة العامة :

لقد أقر المشرع المصري بموجب نص المادة 160 من القانون الجديد والمادة 20 من القانون القديم قاعدة عامة حدد فيها مدة الحماية طيلة حياة المؤلف بالإضافة إلى خمسين سنة لاحقة على وفاته.

### الاستثناءات:

- 1- قد قرر المشرع تخفيض مدة الحماية في الحالات التي يتم فيها نشر المصنف تحت اسم مستعار أو عندما يكون اسم المؤلف مجهولاً، فقرر احتساب مدة الحماية اعتباراً من تاريخ نشر المصنف أو إتاحته للجمهور لأول مرة أيهما أبعد. ولا تنفتح مدة الحماية بالعودة إلى الأصل إلا إذا أوضح صاحب الحق الأدبي عن اسمه الحقيقي وكشف عن شخصيته (م 163 من القانون الجديد).

- 2 - كذلك يسري التحديد السابق لمدة الحماية اعتبارا من تاريخ نشر المصنف على المصنفات الجماعية متى كان مؤلفها شخصا معنويا، ذلك أن معيار حياة المؤلف لا يمكن تطبيقه في هذه الحالة (م 162 من القانون الجديد).
3. كذلك جعل المشرع مدة حماية المصنفات الفوتوغرافية والسينمائية التي لا تكون مصطبغة بطبع إنشائي مدة قصيرة تنتهي بمضي خمسة عشر عاما تبدأ من تاريخ أول نشر للمصنف.
4. وعلى خلاف الحالات التي قصر فيها المشرع مدة الحماية عن المدة المقررة حكم عام ، فإن المشرع أتاح مدة أكبر للحماية في شأن المصنفات المشتركة (مادة 161) حيث تحتسب مدة حمايتها من تاريخ وفاة آخر من بقى حيا من المشتركين .
5. مادة (164) : "تنقضي الحقوق المالية لمؤلفي مصنفات الفن التطبيقي بانقضاء خمس وعشرين سنة تبدأ من السنة الميلادية التالية لسنة نشرها أو إناحتها للجمهور لأول مرة أيهما أبعد

#### **ب - الحقوق الأدبية للمؤلف : تنقسم إلى:**

- " نصت المادة 143 من القانون 82 لسنة 2002 على الحقوق الأدبية المقررة للمؤلف على المصنف الخاص به والتي تضمنت الآتي " يتمتع المؤلف وخلفه العام على المصنف بحقوق أدبية أبدية غير قابلة للتقادم أو للتنازل عنها، وتشمل هذه الحقوق ما يلى :
- 1- الحق في نسبة المصنف إلى مؤلفه.
  - 2- الحق في اناحة المصنف للجمهور لأول مرة.
  - 3- الحق في منع تعديل المصنف تعديلا يعتبره المؤلف تشويها أو تحريفا له، ولا يعد التعديل في مجال الترجمة اعتداء إلا إذا أغفل المترجم الإشارة إلى موطن الحذف أو التغيير أو أساء بعمله لسمعة المؤلف ومكانته
  - 4- هو حق لا يجوز التنازل عنه أو سقوطه بالتقادم ، وهذا الشق يعطي مجموعة من الحقوق للمؤلف على مصنفه وهي حق تقرير نشر المصنف ، وحق نسبة المصنف إلى مؤلفه ، والحق في

الاعتراض على تشويه أو تحريف المصنف وحق المؤلف في سحب مصنفه من التداول إذا كان به ما يسيء إلى سمعته أو شرفه أو معتقداته وأفكاره.

## ٤٠ خصائص الحق الأدبي للمؤلف :

### أولاً : عدم قابلية الحق الأدبي في التصرف فيه

و لقد ورد نص المادة 143 من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري الجديد بأنه :

" يتمتع المؤلف وخلفه العام على المصنف بحقوق أدبية أبدية غير قابلة ... للتنازل عنها " كذلك ورد نص المادة (145) من ذات القانون بأنه : "يقع باطلًا بطلاً مطلقاً كل تصرف يرد على أي من الحقوق الأدبية المنصوص عليها في المادتين 143، و 144 من هذا القانون".

وبالرغم من أن المستقر العمل به حتى الآن هو مبدأ عدم قابلية الحق الأدبي للتصرف، إلا أنه وبالرغم من وضوح هذا المعنى فإن هذه الخاصية تشير بعض الصعوبات نظراً لارتباط الوثيق بين الحق الأدبي والحق المالي، ذلك أن هذه الخاصية قد تؤدي إلى أن تصبح الاتفاقيات المتعلقة بالحق المالي غير مستقرة وتخضع في تنفيذها لإرادة المؤلف المنفردة.

### ثانياً: عدم قابلية الحق الأدبي للتقادم

نص المادة 143 من قانون حماية الملكية الفكرية المصري الجديد بأن : " يتمتع المؤلف وخلفه العام على المصنف بحقوق أدبية أبدية غير قابلة للتقادم...".

يقصد بعدم قابلية الحق للقادم أن لصاحب هذا الحق أو خلفه أن يقوم وفي أي وقت باتخاذ إجراءات الدفاع عن الحق ضد المعتدى.

وتبدو أهمية عدم قابلية الحق الأدبي للقادم في يسقط فيها الحق المالي في الدومن العام، ذلك أن السماح بالنشر أو الاستغلال للكافة لا يعني السماح لهم بالإدعاء بأبوبة المصنف بأن ينسب أي شخص المصنف لنفسه أو يقوم بتتشويهه أو تحريفه.

### ثالثاً: عدم قابلية الحق الأدبي للجز عليه

والتزاماً بهذه المبادئ فقد نصت المادة العاشرة من قانون حماية حق المؤلف المصري على عدم جواز الحجز على حق المؤلف ولكنها أجازت الحجز على المصنف الذي تم نشره. كذلك فقد أيد المشرع إمكانية الحجز على نسخ المصنف التي لم تنشر متى ما ثبتت بصفة قاطعة أن المؤلف قد استهدف نشرها قبل وفاته.

## رابعاً: عدم قابلية الجانب الإيجابي من الحق الأدبي للانتقال إلى الورثة

يرتبط الحق الأدبي بشخصية المؤلف الورثة بحيث تخفي الحقوق الأدبية باختفاء الشخصية التي ترتبط بها. لذلك فإنه وبعد وفاة المؤلف يختفي الجانب الإيجابي من الحق والمتمثل في الحق في نشر المصنف والحق في تعديله أو سحبه من التداول، ولا يبقى إلا الجانب السلبي الذي يهدف إلى الدفاع عن شخصية المؤلف.

### **لماذا يحظى حق المؤلف بالحماية ؟**

حق المؤلف والحقوق المجاورة له اساسية للأبداع الانساني لما توفره من تشجيع للمبدعين عن طريق الاعتراف بهم او مكافاتهم مكافأة مالية عادلة وبناء على ذلك النظام يطمئن المبدعون الى امكانية نشر مصنفاتهم دون خشية استنساخها من غير تصريح بذلك او قرصنتها وهذا ما يساعد على زيادة فرص النفاذ الى الثقافة والمعرفة ووسائل التسلية وتوسيع امكانية التمتع بها في جميع ارجاء العالم

### **حقوق المؤلف والحقوق المجاورة :**

- **مادة 138**- فى تطبيق احكام هذا القانون يكون للمصطلحات التالية المعنى الوارد قرین كلامها:
  - 1- المصنف :** كل عمل مبتكر ادبى او فنى او عملى ايا كان نوعه او طريقة التعبير عنه او اهميته او الغرض من تصنيفه
  - 2- الابتكار :** الطابع الابداعى الذى يصبح الاصالة على المصنف
  - 3- المؤلف :** الشخص الذى يبتكر المصنف ويعد مؤلفا للمصنف من يذكر اسمه عليه او ينسب عليه عند نشرة باعتباره مؤلفا له ما لم يقدم الدليل على غير ذلك ويعتبر مؤلفا للمصنف من ينشره بغير اسمه او باسم مستعار بشرط الا يقوم شك فى معرفة حقيقة شخصه فإذا قام الشك اعتبر ناشر او منتج المصنف سواء اكان شخصا طبيعيا ام اعتباريا ممثلا للمؤلف فى مباشرة حقوقه الى ان يتم التعرف على حقيقة شخص المؤلف
  - 4- المصنف الجامعى :** المصنف الذى يضعه اكثر من مؤلف بتوجيه شخص طبيعى او اعتبارى يتکلف بنشره باسمه وتحت ادارته ويندرج عمل المؤلفين فى الهدف العام الذى قصد اليه هذا الشخص بحيث يستحيل فصل عمل كل مؤلف وتميزه على حد
  - 5- المصنف المشترك :** المصنف الذى لا يندرج ضمن المصنفات الجماعية ويشتراك فى وضعه اكثر من شخص سواء امكن فصل نصيب كلام منهم فيه ام لم يكن
  - 6- المصنف المشترك :** المصنف الذى يستمد اصله من مصنف سابق الوجود كالترجمات والتوزيعات الموسيقية وتجميلات المصنفات بما فى ذلك قواعد البيانات المقرؤة سواء من الحاسوب او غيره ومجموعات التعبير الفلكولوري مادامت مبتكرة من حيث الترتيب او اختيار محتوياتها

**7- الفلكلور الوطني :** كل تعبير يتمثل في عناصر متميزة تعكس التراث الشعبي التقليدي الذي نشأ

او استمر في جمهورية مصر العربية

**8- الملك العام :** الملك الذي تؤول إليه المصنفات المستعبدة من الحماية بداية او التي تقضى مدة حماية الحقوق المالية عليها طبقا لاحكام هذا الكتاب

**9- النسخ :** استحداث صورة او اكثراً مطابقة للاصل من مصنف او تسجيل صوتي باى طريقة او في اي شكل بما في ذلك التخزين الالكتروني الدائم او الوقتي للمصنف او للتسجيل الصوتي

**10- النشر :** اي عمل من شأنه اتاحة المصنف او التسجيل الصوتي او البرنامج الاذاعي او فناني الاداء للجمهور او باى طريقة من الطرق

**11- منج المصنف السمعي او السمعي البصري :** الشخص الطبيعي او الاعتباري الذي يبادر الى انجاز المصنف السمعي او المصنف السمعي البصري ويضطلع بمسؤولية هذا الانجاز

**12- فنانو الاداء :** الاشخاص الذين يمثلون او يغنون او يلقون او ينشدون او يعذفون او يرقصون في مصنفات ادبية او فنية محمية طبقا لاحكام هذا القانون او ألت الى الملك العام او يؤدون فيها بصورة او باخرى بما في ذلك التعبيرات الفلكلورية

**13- منتج التسجيلات الصوتية :** الشخص الطبيعي او الاعتباري الذي يسجل لأول مرة مصنفا تسجيلا صوتي او اداء واحد فناني الاداء وذلك دون ثبيت الاصوات على الصورة في اطار اعداد مصنف سمعي وبصري

**14- الاذاعة :** البث السمعي او السمعي البصري للمصنف او الاداء او التسجيل الصوتي او تسجيل المصنف او الاداء وذلك الى الجمهور بطريقة لاسلكية وبعد ذلك البث عبر التوابع الصناعية

**15- الاداء العلني :** اي عمل من شأنه اتاحة المصنف باى صورة من الصور للجمهور مثل التمثيل او الالقاء او العزف او البث بحيث يتصل الجمهور بالمصنف عن طريق الاداء او التسجيل الصوتي او المرئي او المسموع اتصالا مباشرا

**16- التوصيل العلني :** البث السلكي او اللاسلكي لصور او اصوات او لصور واصوات لمصنف او اداء او تسجيل صوتي او بث اذاعي بحيث يمكن التلقى عن طريق البث وحدة لغير افراد العائلة والاصدقاء المقربين في اي مكان مختلف عن المكان الذي يبدأ منه البث وبغض النظر عن الزمان او المكان الذي يتم فيه التلقى بما في ذلك اي زمان او مكان يختاره المتلقى منفردا عبر جهاز الحاسب او اي وسيلة اخرى .

**17- هيئة الاذاعة :** كل شخص او جهة منوط بها او مسؤولة عن البث الاذاعي اللاسلكي السمعي او البصري

**18- الوزير المختص :** وزير الثقافة ويكون وزير الاعلام هو المختص بالنسبة لهيئات الاذاعة

ويكون وزير الاتصالات والمعلومات هو المختص بالنسبة الى برامج الحاسب وقواعد البيانات

**19- الوزارة المختصة :** وزارة الثقافة وتكون وزارة الاعلام هي المختصة بالنسبة لهيئات الاذاعة

وتكون وزارة الاتصالات والمعلومات هي المختصة بالنسبة الى برامج الحاسب وقواعد البيانات

**مادة 139-** تشمل الحماية المقررة لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة لها المصريين والاجانب من الاشخاص الطبيعيين والاعتباريين الذين ينتمون الى احدى الدول الاعضاء في منظمة التجارة العالمية ومن في حكمهم .

**أ- بالنسبة لحق المؤلف :**

1- المؤلفون الذين تنشر مصنفاتهم لأول مرة احدى الدول الاعضاء في المنظمة او تنتشر في احدى الدول غير الاعضاء واحدى الدول الاعضاء في ان واحد ويعتبر المصنف منشورا في ان واحد في عدة دول اذا ظهر في دولتين او اكثر خلال ثلاثة يومنا من تاريخ نشره لأول مرة ولا يعد نشرا تمثيل مصنف مسرحي او مصنف مسرحي موسيقى او سينمائى واداء مصنف موسيقى القراءة العلنية للمصنف الادبي والنفل السلكى او اذاعة المصنفات الادبية والفنية وعرض مصنف فنى وتنفيذ مصنف معماري

2- منتجو مؤلفو المصنفات السينمائية التي يكون مقر منتجها او محل اقامته في احدى الدول الاعضاء في تلك المنظمة

3- مؤلفو المصنفات المعمارية المقامة في احدى الدول الاعضاء او المصنفات الفنية الاخرى الداخلة في مبنى او منشأة اخرى كانه في احدى الدول الاعضاء

**ب - بالنسبة لحقوق الملكية المجاورة لحق المؤلف :**

1- فنانو الاداء اذا توافر اي شرط من الشروط التالية :

أ- اذا تم الاداء في دولة عضو في منظمة التجارة العالمية

ب- اذا تم تفريغ الاداء في تسجيلات صوتية ينتمي منتجها لدولة عضو في منظمة التجارة العالمية او تم التثبيت الاول للصوت في اقليم دولة عضو في المنظمة

ت- اذا تم بث الاداء عن طريق هيئة اذاعة يقع مقرها في دولة عضو في منظمة التجارة العالمية، وان يكون البرنامج الاذاعي قد تم بثه من جهاز ارسال يقع ايضا في دولة عضو

2- منتجو التسجيلات الصوتية اذا كان التثبيت الاول للصوت قد تم في دولة عضو في المنظمة

- 3- هيئات الاذاعة اذا كان مقر هيئة الاذاعة كائنا في اقليم دولة عضو في منظمة التجارة العالمية وان يكون البرنامج الاذاعي قد تم بثه من جهاز ارسال يقع ايضا في دولة عضو في المنظمة . ويستفيد مواطنوا جميع الدول الاعضاء في منظمة التجارة العالمية من اي ميزة او افضلية او امتياز او حسانة يمنحها اي قانون اخر لرعايا اي دولة فيما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية طبقا لهذا القانون ما لم تكن هذه الميزة او الافضلية او الحسانة نابعة من :
- أ- اتفاقيات المساعدة القضائية او اتفاقيات انفاذ القوانين ذات الصياغة العامة
- ب- الاتفاقيات المتعلقة بحقوق حماية الملكية الفكرية والتي اصبحت سارية قبل اول يناير 1995م
- **مادة 140-** تتمتع بحماية هذا القانون حقوق المؤلفين على مصنفاتهم الادبية والفنية وبوجه خاص المصنفات الآتية :
- 1- الكتب والكتيبات والمقالات والنشرات وغيرها من المصنفات المكتوبة
  - 2- برامج الحاسوب الالى
  - 3- قواعد البيانات سواء كانت مقرؤة من الحاسوب الالى او غيره
  - 4- المحاضرات والخطب والمواعظ وایه مصنفات شفوية اخرى اذا كانت مسجلة
  - 5- المصنفات التمثيلية والتمثيليات الموسيقية والتتمثيل الصامت ( البانтомيم )
  - 6- المصنفات الموسيقية المقترنة بالالفاظ او غير المقترنة بها
  - 7- المصنفات السمعية والبصرية
  - 8- مصنفات العماره
  - 9- مصنفات الرسم بالخطوط او بالالوان والنحت والطباعة على الحجر وعلى الاقمشة وایه مصنفا مماثلة في مجال الفنون الجميلة
  - 10- المصنفات الفوتوغرافية وما يماثلها
  - 11- مصنفات الفن التطبيقي والتشكيلى
  - 12- الصور التوضيحية والخرائط الجغرافية والرسوم التخطيطية ( الاستكشاف ) والمصنفات الثلاثية الابعاد المتعلقة بالجغرافيا او التصميميات المعمارية
  - 13- المصنفات المشتقة وذلك دون الالالل بالحماية المقررة للمصنفات التي اشتقت منها

وتشمل الحماية عنوان المصنف اذا كان مبتكا .

- **مادة 141** – لا تشمل الحماية مجرد الافكار والاجراءات واساليب العمل وطرق التشغيل والمفاهيم والمبادئ والاكتشافات والبيانات ولو كان معبرا عنها او مصقوفة او موضحة او مدرجة في مصنف

كذلك لا تشمل ماديا :-

- الوثائق الرسمية : اي كانت لغتها الاصلية او اللغة المنقولة ايها مثل نصوص القوانين واللوائح والقرارات والاتفاقيات الدولية والاحكام القضائية واحكام المحكمين والقرارات الصادرة من اللجان الادارية ذات الاختصاص القضائي ٠
- اخبار الحوادث والوقائع الجارية التي تكون مجرد اخبار صحفية ٠
- ومع ذلك تتمتع مجموعات ما تقدم بالحماية اذا تميز جمعها بالابتكار في الترتيب والعرض او باي مجهود جدير بالحماية

- **مادة 142** - يعتبر الفلكلور الوطني ملكا عاما للشعب وتبادر الوزارة المختصة عليه حقوق المؤلفات الادبية والمالية وتعمل على حمايتها ودعمها

- **مادة 143** - يتمتع المؤلف وخلفه العام – على المصنف – بحقوق ادبية ابدية غير قابلة للنقاوم او للتنازع وتشمل هذه الحقوق ماديا :

- اولا – اتاحة المصنف للجمهور لأول مرة ٠
- ثانيا – الحق في نسبة المصنف إلى مؤلفة ٠
- ثالثا – الحق في منع تعديل المصنف تعديلا يعتبر المؤلف تشويها او تحريفا لو ولا يعد التعديل في مجال الترجمة اعتداء الا اذا اغفل المترجم الاشارة الى مواطن الحذف او التغيير او اساء بعملة لسمعة المؤلف ومكانته ٠

- **مادة 144** - للمؤلف وحده – اذا طرأت اسباب جدية – ان يطلب من المحكمة الابتدائية الحكم بمنع طرح مصنفة للتداول او بسحبة من التداول او بدخول تعديلات جوهرية عليه برغم تصرفه في حقوق الاستغلال المالي ويلزم المؤلف في هذه الحالة او يعوض مقدما من الت اليه حقوق الاستغلال المالي تعويضا عادلا يدفع في غضون اجل تحده المحكمة والا زال كل اثر الحكم ٠

- **مادة 145** - يقع باطلا بطلا مطلقا كل تصرف يرد على اي من الحقوق الادبية المنصوص عليها في المادتين (١43 ، ١44) من هذا القانون

- **مادة 146-** تبادر الوزارة المختصة الحقوق الأدبية المنصوص عليها في المادتين (143) ، (144) من هذا الكتاب في حالة عدم وجود وارث أو موصى له وذلك بعد انقضاء مدة حماية الحقوق المالية المقررة فيه
- **مادة 147-** يتمتع المؤلف وخلفه العام من بعدة بحق استشاري في الترخيص أو المنع لاي استغلال لمصنفة باى وجه من الوجوه وبخاصة عن طريق النسخ أو البث الإذاعي أو إعادة البث الإذاعي العلنى او التوصيل العلنى او الترجمة او التحرير او التاجير او الاعارة او الاتاحة للجمهور بما فى ذلك فى اتاحتة غير اجهزة الحاسب الالى او من خلال شبكات الانترنت او شبكات الاتصالات وغيرها من الوسائل ولا ينطبق الحق الاستشاري في التاجير على برامج الحاسب الالى اذا لم تكن هي المحل الاساسي للتاجير ولا على تاجير المصنفات السمعية البصرية متى كان لا يؤدى الى انتشار نسخها على نحو يلحق ضررا ماديا بصاحب الحق الاستشاري المشار اليه 0 كما يتمتع المؤلف وخلفه من بعدة بالحق في تتبع اعمال التصريف في النسخة الاصلية لمصنفة والذي يخوله الحصول على نسخة مؤدية معينة رتجاوز عشرة في المائة من ا لزيادة التي تحقق من كل عملية تصرف في هذه النسخة 0 ويستند حق في منع الغير من استيراد او استخدام او بيع او توزيع مصنفة محمى وفقا لاحكام هذا القانون اذا قام باستغلاله وتسويقه في اية دولة اور خص للغير بذلك.
- **مادة 148-** تنتهي حماية حق المؤلف وحق من ترجم مصنفة إلى لغة أجنبية أخرى في ترجمة ذلك المصنف إلى اللغة العربية اذا لم يباشر المؤلف او المترجم هذا الحق بنفسه او بواسطة غيره في مدى ثلاث سنوات من تاريخ اول نشر للمصنف الاصلى او المترجم .
- **مادة 149-** للمؤلف ان ينقل الى الغير كل او بعض حقوقه المالية المبنية في هذا القانون 0 ويشترط لانعقاد التصرف ان يكون مكتوبا وان يحدد فيه صراحة وبالتفصيل كل حق على حدة يكون محلا للتصرف مع بيان مدة و الغرض منه ومدة الاستغلال ومكتنه ويكون المؤلف مالكا لكل ما لم يتنازل عنه صراحة من حقوق مالية ولا بعد ترخيصه باستغلال احد هذه الحقوق ترخيصا منه باستغلال اي حق مالى اخر يتمتع له على المصنف نفسه ومع عدم الالخل بحقوق المؤلف الأدبية المنصوص عليها في هذا القانون يتمتع عليه القيام باى عمل من شأنه تعطيل استغلال الحق محل التصرف 0

- **مادة 150-** للمؤلف ان يتقاضى المقابل النقدي او العينى الذى يراه عادلا نظير نقل حق او اكثر من حقوق الاستغلال المالى لمصنفة الى الغير على اساس مشاركة نسبة فى الايراد الناتج من الاستغلال كما يجوز له التعاقد على اساس مبلغ جزافى او بالجمع بين الاساسين .
- **مادة 151-** اذا تبين ان الاتفاق المشار اليه فى الماد(150) من هذا القانون مجحف بحقوق المؤلف او اصبح كذلك لظروف طرأت بعد التعاقد يكون للمؤلف او خلفة ان يلجأ الى المحكمة الابتدائية بطلب اعادة النظر فى قيمة المقابل المتفق عليه مع مراعاة حقوق المتعاقد معه وعدم الاضرار به .
- **مادة 152-** لا يترتب على تصر فالمؤلف فى النسخة الاصلية من مصنفة اى كان نوع هذا التصرف نقل حقوقه المالية . ومع ذلك لا يجوز الزام المتصرف اليه بان يمكن المؤلف من نسخ او نقل او عرض النسخة الاصلية وذلك كله ما لم يتطرق على غير ذلك .
- **مادة 153-** يقع باطلا بطلانا مطلقا كل تصرف للمؤلف فى مجموع انتاجه الفكرى المستقبلى .
- **مادة 154-** يجوز الحجز على الحقوق المالية للمؤلفين على المنشور او المتاح للتداول من مصنفاتهم ولا يجوز الحجز على المصنفات التى يتوفى صاحبها قبل نشرها ما لم يثبت ان ارادته قد انصرفت الى نشرها قبل وفاته .
- **مادة 155-** يتمتع فنانو الاداء وخلفه العام بحق ادبى لا يقبل التنازل عنه او التقادم يخولهم ما يلي :

- الحق فى نسبة الاداء الحى او المسجل الى فناني الاداء على النحو الذى ابدعوه عليه
- الحق فى منع اى تغير او تحريف او تشويه فى ادائهم .

وتباشر الوزارة المختصة هذا الحق الادبى فى حالة عدم وجود وارث او موصى له وذلك بعد انقضاء مدة حماية الحقوق المالية المنصوص عليها فى هذا القانون :-

- **مادة 156-** يتمتع فنانو الاداء بالحقوق المالية الاستشارية :
- توصيل ادائهم الى الجمهور والترخيص بالاتاحة العملية او التقدير او الاعارة لتسجيل الاصلى للاداء او النسخ منه
- منع اى استغلال لادائهم باى طريقة من الطرق بغير ترخيص كتابى مسبق منهم ويعد استغلالا محظورا بوجه خاص تسجيل هذا الاداء الحى على دعامة او تاجرها بهدف الحصول على عائد تجاري مباشر او غير مباشر او البث الاذاعى لها الى الجمهور
- تاجر او اعارة الاداء الاصلى او نسخ منه لتحقيق غرض تجاري مباشر او غير مباشر بغض النظر عن ملكية الاصلى او النسخ المؤجرة

- الاتاحة العلنية لاداء مسجل عبر الاذاعة او اجهزة الحاسب الالى او غيرها من الوسائل وذلك بما يحقق تلقية على وجہ الانفراد فى اى زمان ومكان

- ولا يسرى حكم هذه المادة عاى تسجيل فنانى الاداء لادائهم ضمن تسجيل سمعى بصرى ما لم يتفق على غير ذلك .

• **مادة 157-** يتمتع منتجو التسجيلات الصوتية بالحقوق المالية الاستشارية الآتية :

- منع اى استغلال لتسجيلاتهم باى طريقة من الطرق بغير ترخيص كتابى مسبق منهم وبعد بوجہه خاص استغلالا محظورا في هذه المعنى نسخها او تاجيرها او البث الاذاعي لها او الحنها عبر اجهزة الحاسب الالى او غيرها من الوسائل

- الاتاحة العلنية لتسجيل صوتي بوسائل سلكية او لاسلكية او عبر اجهزة الحاسب الالى او غيرها من الوسائل

• **مادة 158-** تتمتع هيئات الاداعة بالحقوق المالية الاستثمارية الآتية :

- منح الترخيص باستغلال تسجيلاتها

- منع اى توصيل لتسجيلها تلفزيونى لبرامجها الى الجمهور بغير ترخيص كتابى مسبق منها ويعد بوجہه خاص استغلالا محظورا تسجيل هذه البرامج او عمل نسخ منها او بيعها او تاجيرها او اعادة بثها او توزيعها او نقلها الى الجمهور باى وسيلة كانت بما فى ذلك الازالة او الاتلاف لاي حماية تقنية لهذه البرامج كالتشفير او غيره

• **مادة 159-** تطبق الاحكام الخاصة بتنازل المؤلف عن حقوقة المالية وفقا لهذا القانون على اصحاب الحقوق المجاورة ومع عدم الاخلال بما نص عليه فى هذا القانون من حقوق استثمارية لفنانى الاداء وهيئات الاداعة ولا يكون لهؤلاء الا حق الحصول على مقابل مالى عادل لمرة واحدة نظير الاستخدام المباشر او غير المباشر للبرامج المنشورة فى الاغراض التجارية للاداعة او التوصيل الى جمهور ما لم يتفق على غير ذلك

• **مادة 160-** تحمل حقوق المالية للمؤلف المنصوص عليها فى هذا القانون مدة حياته ولمدة 50 سنة تبدأ من تاريخ وفاة المؤلف

• **مادة 161-** تحمى الحقوق المالية لمؤلفى المصنف المشتركة مدة حياتهم جمیعا ولمدة خمسين سنة تبدأ من تاريخ وفاة اخر من بقى حيا منهم

- **مادة 162** – تحمي الحقوق المالية لمؤلفي المصنفات الجماعية باستثناء مؤلفي مصنفات الفن التطبيقى
  - مدة خمسين سنة تبدأ من تاريخ نشرها او اناحتتها للجمهور لاول مرة ايهما ابعد و ذلك اذا كان مالك حقوق المؤلف شخصا اعتباريا اما اذا كان مالك هذه الحقوق شخصا طبيعيا ف تكون مدة الحماية طبقا لقاعدة المنصوص عليها فى المادتين (160) ، (161) من هذا القانون و تقضى الحقوق المالية على المصنفات التى تنشر لاول مرة بعد وفاة مؤلفها بمضي خمسين سنة تبدأ من تاريخ نشرها او اناحتتها للجمهور لاول مرة ايهما ابعد
- **مادة 163** - تحمي الحقوق المالية على المصنفات التى تنشر بدون اسم مؤلفها او باسم مستعار لمدة خمین سنة تبدأ من تاريخ نشرها او اناحتتها للجمهور لاول مرة ايهما ابعد فاذا كان مؤلفها شخصا معروفا ومحددا او كشف مؤلفها عن شخصة ف تكون مدة الحماية طبقا لقاعدة المنصوص عليها فى المادة 160 من هذا القانون
- **مادة 164** - تقضى الحقوق المالية لمؤلفي مصنفات الفن التطبيقى بانقضاء خمس وعشرين سنة تبدأ من تاريخ نشرها او اناحتتها للجمهور لاول مرة ايهما ابعد
- **مادة 165** - في الاحوال التي تحسب فيها الحماية من تاريخ النشر او الاتاحة للجمهور لاول مرة يتخذ اول نشر او اول اناحة للجمهور ايهما ابعد مبدا لحساب المدة بغض النظر عن اعادة النشر او اعادة الاتاحة للجمهور الا اذا ادخل المؤلف على مصنفة عند الاعادة تعديلات جوهرية بحيث يمكن اعتباره مصنفا جديدا فاذا كان المصنف يتكون من عدة اجزاء او مجلدات نشرت منفصلة وعلى فترات فيعتبر كل جزء او مجلد مصنفا مستقلا عند حساب مدة الحماية
- **مادة 166** - يتمتع فنانو الاداء بحق مالى استثمارى فى مجال ادائهم على النحو المبين فى المادة 156 ) من هذا القانون وذلك لمدة خمسين سنة تبدأ من تاريخ الاداء او التسجيل على حسب الاحوال 0
- **مادة 167** - يتمتع منتجو التسجيلات الصوتية بحق مالى استثمارى فى مجال استغلال تسجيلاتهم على النحو المبين فى المادة (157) وذلك لمدة خمسين سنة تبدأ من تاريخ التسجيل او النشر ايهما ابعد وذلك فى الحدود المنصوص عليها فى هذا القانون .
- **مادة 168** - تتمتع هيئات البث الاذاعى بحق مالى استثمارى يخول لها استغلال برامجها لمدة عشرين سنة تبدأ من التاريخ الذى تم فيها اول بث لهذه البرامج 0

**• مادة 169** – لهيئات البث الاذاعى الحق فى اذاعة المصنفات التى تؤدى فى اى مكان عام وتلتزم هذه الهيئات باذعة اسم المؤلف وعنوان المصنف وبسداد مقابل عادل نقدى او عينى للمؤلف كما تلتزم بسداد اى تعويض اخر اذا كان لذلك مقتضى 0

**• مادة 170** – يجوز لاي شخص ان يطلب من الوزارة المختصة منحة ترخيصا شخصيا للنسج او الترجمة او بهما معا لاي مصنف محمى طبقا لاحكام هذا القانون وذلك دون ادنى المؤلف وللاغراض المبينة في الفقرة التالية نظير سداد تعويض عادل للمؤلف او يلحق ضررا غير مبرر بالمصالح المشروعة للمؤلف او لاصحاب حق المؤلف ويكون اصدار الترخيص بقرار مسبب يحدد فيه النطاق الزمني والمكانى له ولاغراض الفاء بالاحتياجات التعليم بكافة انواعه ومستوياته وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون حالات وشروط منح الترخيص وفوات الرسم المستحق بما لايجوز الف جنيه عن كل مصنف 0

**• مادة 171** – مع عدم الاخلاص بحقوق المؤلف الادبية طبقا لاحكام هذه القانون ليس للمؤلف بعد نشر مصنفه ان يمنع الغير من القيام باى عمل من الاعمال الآتية :

اولا : اداء لمصنف في اجتماعات داخل اطار عائلى او بطلاب داخل المنشآة التعليمية ما دام ذلك يتم بدون تحصيل مقابل مالى مباشر او غير مباشر

ثانيا : عمل نسخة وحيدة من المصنف لاستعمال النسخ الشخصى الممحض وبشرط الا يخل هذا النسخ بالاستغلال العادى لمنصف او يلحق ضررا غير مبرر بالمصالح المشروعة للمؤلف اة لاصحاب حق المؤلف

ومع ذلك يكون للمؤلف او خلفه بعد نشر مصنفه ان يمنع الغير من القيام بدون ادنى باى من الاعمال الآتية :

- نسخ او تصوير مصنفات الفنون الجميلة او التطبيقية او التشكيلية ما لم تكن فى مكان عام او المصنفات المعمارية 0

- نسخ او تصوير كل او جزء جوهري لโนطة مصنف موسيقى 0

- نسخ او تصوير كل او جزء جوهري لقاعدة بيانات او برامج حاسب الى

ثالثا : عمل نسخة وحيدة من برنامج الحاسوب الالى بمعرفة الحائز الشرعي له لغرض الحفظ او الاحلال عند فقد النسخة الاصلية او تلفها او عدم صلاحيتها للاستخدام او الاقتباس من البرنامج

وان جاوز هذا الاقتباس القدر الضروري لاستخدام هذا البرنامج ما دم فى حدود الغرض المرخص به ويجب اتلاف النسخة الاصلية او المقتبسة بمجرد زوال سند الحائز وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون حالات وشروط الاقتباس من البرنامج ٠

**رابعا:** عمل دراسات تحليلية للمصنف او مقتطفات او مقتبسات منه بقصد النقد او المناقشة او الاعلام ٠

**خامسا:** النسخ من مصنفات محمية وذلك للاستعمال فى اجراءات قضائية او ادارية فى حدود ما تقتديه هذه الاجراءات مع ذكر المصدر واسم المؤلف ٠

**سادسا:** نسخ اجزاء قصيرة من مصنف فى صورة مكتوبة او مسجلة تسجيلا سمعيا او بصريا وذلك لاغراض التدريس بهدف اليصاح او الشرح وبشرط ان يكون النسخ فى الحدود المعقول والايتجاوز الغرض منه وان يذكر اسم المؤلف وعنوان المصنف على كل النسخ كلما كان ذلك ممكنا عملا )٠

**سابعا:** نسخ مقال او مصنف قصير او مستخرج من مصنف اذا كان ذلك ضروريا لاغراض التدريس فى منشآت تعليمية وذلك بالشروطين الآتيين :

- ان يكون النسخ لمرة واحدة فى اوقات منفصلة غير متصلة
- ان يشار الى اسم المؤلف وعنوان المصنف على كل نسخة

**ثامنا:** تصوير نسخة وحيدة من المصنف بواسطة دار للوثائق او المحفوظات او بواسطة المكتبات التى تستهدف الربح - بصورة مباشرة او غير مباشرة وذلك فى اى من الحالتين الآتيتين :

- ان تكون النسخ لمقالة منشورة او مصنف قصير او مستخرج من مصنف متى كان الغرض من النسخ تلبية طلب شخص طبيعى لاستخدامها فى دراسة او بحث على ان يتم ذلك لمرة واحدة او على فترات متفاوتة ٠

- ان يكون النسخ بهدف المحافظة على النسخة الاصلية او لتحول النسخة محل نسخة فقدت او تلفت او اصبحت غير صالحة للاستخدام ويستحيل الحصول على بديل لها بشروط معقولة

**تاسعاً** : النسخ المؤقت للمصنف الذى يتم تبعا او اثناء البث الرقمى له او اثناء القيام بعمل يستهدف استقبال مصنف مخزن رقميا وفى اطار التشغيل العادى للاداء المستخدم ممن له الحق فى ذلك

• **مادة 172-** مع عدم الاخال بحقوق المؤلف الادبية طبقا لاحكام هذا القانون فليس للمؤلف او خلفه ان يمنع الصحف او الدوريات او هيئات الاذاعة فى الحدود التى تبررها اغراضها مما يلى :

**اولاً** : نشر مقططفات من مصنفاته التى اتيحت للجمهور بصورة مشروعة ومقالاته المنشورة المتعلقة بالموضوعات التى تشغلى الرأى العام فى وقت معين ما لم يكن المؤلف قد حظر ذلك عند النشر وبشرط الاشارة الى المصدر الذى نقلت عنه الى اسم المؤلف وعنوان الصنف

**ثانياً** : نشر الخطب والمحاضرات والندوات والاحاديث التى تلقى فى الجلسات العلنية للمجالس النيابية والهيئات التشريعية والادارية والاجتماعيات العالمية والادبية والفنية والسياسية والاجتماعية والدينية ويشمل ذلك المراجعات القضائية فى الجلسات العلنية ومع ذلك يظل للمؤلف وحدة او خلقة الحق فى جمع هذه المصنفات فى مجموعات تنسب اليه

**ثالثاً** : نشر مقططفات من مصنف سمعى او بصرى او سمعى بصرى متاح للجمهور وذلك فى سياق التغطية الاخبارية للاحاديث الجارية

• **مادة 173-** تطبق القيود الواردة على الحقوق المالية للمؤلف طبقا لاحكام هذا القانون على اصحاب الحقوق المجاورة

• **مادة 174-** اذا اشتراك اكثر من شخص فى تاليف مصنف بحيث لايمكن فصل نصيب كلا منهم فى العمل المشترك اعتبار جميع الشركات مؤلفين للمصنف بالتساوى فيما بينهم ما لم يتفق كتابة على غير ذلك

وفي هذه الحالة لايجوز لاحدهم الانفراد ب المباشرة حقوق المؤلف الا باتفاق مكتوب بينهم فإذا كان اشتراك كلا من المؤلفين يندرج تحت نوع مختلف من الفن كا لكل منهم الحق فى استغلال الجزء الذى ساهم به على حد يضر بذلك باستغلال المصنف المشترك ما لم يتفق كتابة على غير ذلك وكل منهم الحق فى رفع الدعوى عند وقوع انتداء على اي حق من حقوق المؤلف واذا مات احد المؤلفين الشركاء دون خلف عام او خاص يؤل نصبيه على باقى الشركاء او خلفهم ما لم يتفق كتابة على غير ذلك

• **مادة 175-** يكون للشخص الطبيعي او الاعتباري الذى يوجهه الى ابتكار المصنف الجماعى التمتع بالحق فى مباشرة حقوق المؤلف عليه

• **مادة 176-** يعتبر مؤلف المصنفات التى لا تحمل اسم المؤلف او التى تحمل اسم مستعار مفوضا للنشر لها فى مباشرة الحقوق المنصوص عليها فى هذا القانون ما لم يعلن عن شخصه وثبتت صفتة

• **مادة 177- اولا :** يعتبر شريكا فى تاليف المصنف السمعى البصرى او السمعى او البصرى :

1- مؤلف السيناريو او صاحب الفكرة المكتوبة للبرنامج

2- من يقوم بتحويل مصنف ادبى موجود بشكل يجعله ملائم لاسلوب السمعى والبصرى

3- مؤلف الحوار

4- واضع الموسيقى الذى قام بوضعها خصيصا للمصنف

5- المخرج الذى قام بعمل ايجابى من الناحية الفكرية لتحقيق المصنف

وإذا كان المصنف مبساً او مستخرجا من مصنف اخر سابق فيعتبر مؤلف هذا المصنف السابق شريكا في المؤلف الجديد

**ثانيا :** لمؤلف السيناريو ومحور المصنف الادبى ومؤلف الحوار والمخرج مجتمعين الحق فى عرض المصنف السمعى او البصرى او السمعى البصرى رغم معارضته مؤلف المصنف الادبى الاصلى او واضع الموسيقى وذلك دون اخلال بحقوق المعارض المترتبة على الاشتراك فى التاليف

**ثالثا :** لمؤلف الشطر الادبى او الشطر الموسيقى الحق فى نشر مصنفة بطريقة اخرى غير الطريقة المنشور بها هذا المصنف المشترك ما لم ينفق كتابة على غير ذلك

**رابعا :** اذا امتنع احد الشركات فى تاليف مصنف سمعى بصرى او سمعى اوبصرى عن اتمام الشق الخاص به فلا يتترتب على ذلك منع باقى المشترين من استعمال الجزء الذى انجزه كل منهم وذلك دون اخلال بما اتفق عليه مع الممتنع من حقوق مترتبة على اشتراكه فى التاليف

**خامسا :** يكون المنتج طوال استغلال المصنف السمعى البصرى او السمعى البصرى المتفق عليه نائبا عن مؤلفى هذا المصنف وعن خلفهم فى الاتفاق على استغلاله دون اخلال بحقوق مؤلفى المصنفات الادبية او الموسيقية المكتسبة او المحورة كل ذلك ما لم يتحقق كتابة على خلافه ويعتبر المنتج

ناشرًا لهذا المصنف وتكون له حقوق الناشر عليه وعلى نسخه في حدود أغراض الاستغلال التجاري له

• **مادة 178-** لا يحق لمن قام بعمل صورة لآخر أن ينشر أو يعرض أو يوزع أصلها أو نسخ منها دون إذنه أو إذن من في الصورة جميعاً ما لم يتفق على خلافه ومع ذلك يجوز نشر الصورة بمناسبة حدوث حادث وقعت علناً أو إذا كانت الصورة تتعلق باشخاص ذو صفة رسمية أو عامة أو يتمتعون بشهرة محلية أو عالمية أو سمحت بهذا النشر السلطات العامة المختصة خدمة للصالح العام وبشرط إلا يترتب على عرض الصورة أو تداولها في هذه الحالة مساس بشرف الشخص أو بسمعته أو اعتباره

ويجوز للشخص الذي تمثله الصورة أن يأذن بنشرها في الصحف وغيرها من وسائل النشر حتى ولو يسمح بذلك المصور ما لم يتفق على غير ذلك وتسري هذه الأحكام على الصورة أيا كانت الطريقة التي عملت بها من رسم أو حفر أو أيه وسيلة أخرى

• **مادة 179-** رئيس المحكمة المختصة بأصل النزاع بناء على طلب ذو الشأن وبمقتضى أمر يصدر على عريضة أن يأمر بإجراء أو أكثر من الإجراءات التالية أو غيرها من الإجراءات التحفظية المناسبة وذلك عند الاعتداء على أي من الحقوق المنصوص عليها في هذا الكتاب

- 1- اجراء وصف تفصيلي للمصنف او الاداء او التسجيل الصوتي او البرنامج الاذاعي
- 2- وقف نشر المصنف او الاداء او التسجيل الصوتي او البرنامج الاذاعي او عرضه او نسخه او صناعته
- 3- توقيع الحجز على المصنف او التسجيل الصوتي او البرنامج الاذاعي الاصلي او على نسخه وكذلك على المواد التي تستعمل في إعادة نشر هذا المصنف او الاداء او التسجيل الصوتي او البرنامج الاذاعي او استخراج نسخ منه بشرط ان تكون تلك المواد غير صالحة الا لإعادة نشر المصنف او الاداء او التسجيل الصوتي او البرنامج الاذاعي
- 4- اثبات واقعة الاعتداء على الحق محل الحماية

5- حصر الإيراد الناتج على استغلال المصنف او الاداء او التسجيل الصوتي او البرنامج الاذاعي وتوقيع الحجز على هذا الإيراد في جميع الاحوال ولرئيس المحكمة في جميع الاحوال ندب خبير او أكثر لمعونة المحضر المكلف بالتنفيذ وان يفرد على الطالب ايداع كفالة مناسبة ويجب ان

يرفع الطالب اصل النزاع الى المحكمة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدور الامر والا زال كل اثر له

• **مادة 180** - لذوى الشأن الحق فى التظلم الى رئيس المحكمة الامر خلال ثلاثة يومنا من تاريخ صدور الامر او اعلانه على حسب الاحوال ويكون لرئيس المحكمة تأييد الامر او الغائة كليا او جزئيا او تعين حارس مهمته اعادة نشر المصنف او التسجيل الصوتى او البرنامج الاذاعى او استغلاله او عرضه او صناعته او استخراج نسخ منه ويودع الايراد الناتج خزانة المحكمة الى ان يفصل فى اصل النزاع

• **مادة 181** - مع عدم الاخلال باى عقوبة اشد من قانون اخر يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر وبغرامة لا تقل عن خمسة الاف جنيه او لا تتجاوز عشرة الاف جنيه او باحدى هاتين العقوبتين كلا من ارتكب احد الافعال الآتية :

**اولا** :- بيع او تاجير مصنف او تسجيل صوتى او برنامج اذاعى محمى طبقا لاحكام هذا القانون او طرحه للتداول باى صورة من الصور بدون اذن كتابى مسبق من المؤلف او صاحب الحق المجاور .

**ثانيا** : تقليد مصنف او تسجيل صوتى او برنامج اذاعى او بيعه او عرضه للبيع او للتداول او للايجار مع العلم بتقليله

**ثالثا** : التقليد فى الداخل لمصنف او تسجيل صوتى او برنامج اذاعى منشور فى الخارج او بيعه او عرضه للبيع او التداول او للايجار او تصديره الى الخارج مع العلم بتقليله .

**رابعا** : نشر مصنف او تسجيل صوتى او برنامج اذاعى او اداء محمى طبقا لاحكام هذا القانون عبر اجهزة الحاسوب الالى او شبكات الانترنت او شبكة المعلومات او شبكات الاتصالات او غيرها من الوسائل بدون اذن كتابى مسبق من المؤلف او صاحب حق المجاور .

**خامسا** : التصنيع او التجميع او الاستيراد بغرض البيع او التاجير لاي جهاز او وسيلة او اداء مصممه او معدة للتحايل على حماية تقنية يستخدمها المؤلف او صاحب الحق المجاور كالتشفير او غيره

**سادسا** : الازالة او التعطيل او التعيب بسوء نيه لاي حماية تقنية يستخدمها المؤلف او صاحب الحق المجاور كالتشفير او غيره

**سابعاً :** الاعتداء على اى حق ادبى او مالى من حقوق المؤلف او من الحقوق المجاورة المنصوص عليها فى هذا القانون وتتعدد العقوبة بتنوع المصنفات او التسجيلات الصوتية او البرامج الاذاعية او الاداءات محل الجريمة وفى حالة العود تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر والغرامة التى تقل عن عشرة الاف جنيه ولا تجاوز خمسين الف وفى جميع الاحوال تقضى المحكمة بمقدار النسخ محل الجريمة او المحتصلة منها وكذلك المعدات والادوات المستخدمة فى ارتكابها ويجوز للمحكمة عند الحكم بالادانة ان تقضى بغلق المنشأه الذى استغلها المحكوم عليه فى ارتكاب الجريمة مدة لا تزيد عن ستة اشهر ويكون الغلق وجوبيا فى حالة العودة فى الجرائم المنصوص عليها فى البندين ( ثانيا ، ثالثا ) من هذه المادة وتقضى المحكمة بنشر ملخص الحكم الصادر بالادانة فى جريدة يومية او اكثر على نفقة المحكوم عليه

• **مادة 182-** فى حالة اتفاق طرفى النزاع على التحكيم تسرى احكام قانون التحكيم فى المواد المدنية والتجارية الصادرة بقانون رقم 27 لسنة 1994 م ما لم يتفقا على غير ذلك

• **مادة 183-** تصدر الوزارة المختصة الترخيص بالاستغلال التجارى او المهني للمصنف او التسجيل الصوتى او الاداء او البرنامج الاذاعى الذى يسقط فى الملك العام مقابل رسم تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون مما لا يجاوز الف جنيه

• **مادة 184-** يتلزم ناشرو وطابعو ومنتجو المصنفات والتسجيلات الصوتية الاداءات المسجلة والبرامج بالتضامن فيما بينهم بادياع نسخة منها او اكثر بما لا يجاوز عشرة وتصدر الوزير قرارا بتحديد عدد النسخ او نظائرها البديلة مراعيا طبيعة كل مصنف وكذلك الجهة التى يتم الادياع فيها .

ولا يترتب على عدم الادياع المساس بحقوق المؤلف المجاورة المنصوص عليها فى هذا القانون ويعاقب الناشر والطابع عدد مخالفات احكام الفقرة الاولى من هذه المادة بغرامة لا تقل عن الف جنيه ولا يتجاوز ثلاثة الاف جنيه عن كل مصنف او تسجيل صوتى او برنامج اذاعى وذلك دون الاخلاع بالالتزام بالادياع

• **مادة 185-** تنشئ الوزارة المختصة سجلا لقيد التصرفات الواردة على المصنفات والاداءات والتسجيلات الصوتية والبرامج الاذاعية الخاضعة لاحكام هذا القانون وتحدد اللائحة التنفيذية نظام

القيد فى هذا السجل مقابل رسم بما لا يجاوز الف جنيه للقيد الواحد ولا يكون التصرف نافذا فى حق

الغير الا بعد اتمام القيد

• **مادة 186-** يجوز لاي شخص الحصول من الوزارة المختصة على شهادة ايداع المصنف او اداء مسجل صوتي او برنامج اذاعى موعد وذلك مقابل رسم تحددهاللائحة التنفيذية لهذا القانون

لا يجاوز الف جنيه عن كل شهادة

• **مادة 187-** تلتزم جميع المحال التى تطرح للتداول بالبيع او الاجار او بالاعارة او بالترخيص بلا استخدام مصنفات او اداءات مسجلة او مسجلة او تسجيلات صوتية او برامج اذاعية بالاتى :-

1- الحصول على ترخيص بذلك من الوزير المختص مقابل رسم تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون بما لا يجاوز الف جنيه

2- امساك دفاتر منتظمة تثبت فيها بيانات كل مصنف او تسجيل صوتي او برنامج اذاعى وسنة تداوله

مع عدم الاخلاع باية عقوبة اشد فى اى قانون اخر يعاقب على مخالفه هذه المادة بغرامة اشد فى قانون اخر يعاقب على مخالفه هذه المادة بغرامة لا تقل عن خمسة الاف جنيه ولا تجاوز عشرة الاف جنيه

وفي حالة العودة تكون العقوبة الغرامة التى لا تقل عن عشرة الاف جنيه ولا تجاوز عشرين الف جنيه

وتعفى من الایداع المصنفات المنصورة فى الصحف والمجالات والدوريات الا اذا نشر المصنف منفردا

## الاتفاقيات والمعاهدات الدوليه المعنيه بحقوق الملكيه الفكرية

فقد انضمت مصر الى العديد من الاتفاقيات الدوليه لحماية حقوق الملكية الفكرية من بينها :

1 - معاهدة باريس لحماية حقوق الملكية الصناعية لعام 1883 م .

2 - معاهدة برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية لعام 1886 م .

3 - اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولى للعلامات لعام 1891 م .

4 - اتفاق مدريد لقمع بيانات مصدر السلع الزائفه والمضلله لعام 1891 م.

5 - اتفاق لاهى بشأن الإيداع الدولى للرسوم والنماذج الصناعية لعام 1925 م

- . 6- اتفاقية ستراسبورج بشأن التصنيف الدولي للبراءات لعام 1971 .
- 7- معايدة واسنطن بشأن الملكية الفكرية فيما يختص بالدوائر المتكاملة لعام 1989م .
- 8- معايدة قانون العلامات التجارية لعام 1994م .
- 9- أخيراً اتفاقية جوانب التجارة المتصلة بحقوق الملكية الفكرية trips الملحة باتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية ملحق (1/ج) وهى الاتفاقية التى تلزم أعضائها بتطبيق مبدأ الدولة الأولى بالرعاية والمعاملة الوطنية ، وبالتالي أصبح لكل أجنبى الحق فى أن يعامل فى مصر معاملة الوطنى بغض النظر عن معاملة دولته لرعاياها . كذلك أصبح من حق أي دولة عضو من الدول الأعضاء فى منظمة التجارة العالمية الاستفادة من أي مزايا تحصل عليها أي دولة من مصر وفي المقابل يتمتع رعايا مصر والدولة المصرية بذات الحقوق فى مواجهة الدول الأعضاء فى المنظمة .

### التشريعات المصرية في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية:

قانون حق المؤلف رقم 354 لسنة 1954 تم الغاءه وحل محله ← قانون حماية الملكية الفكرية في مصر بموجب القانون رقم 82 لسنة 2002

### - صور التعدى على حقوق المؤلف

ورد بالمادة 181 من القانون 82 لسنة 2002 صور التعدى على حقوق المؤلف وذلك على النحو التالي :

**أولاً:** بيع أو تاجير مصنف محمى طبقا لاحكام هذا القانون أو طرحه للتداول بدون اذن كتابى من المؤلف.

**ثانياً :** تقليد مصنف أو عرضه للتداول مع العلم بتقليله.

**ثالثاً:** التقليد فى الداخل لمصنف منشور فى الخارج أو عرضه للتداول مع العلم بتقليله.

**رابعاً:** نشر مصنف محمى عبر اجهزة الحاسب الالى أو الانترنت بدون اذن كتابى مسبق من المؤلف .

**خامساً:** التصنيع بغرض البيع لاي وسيلة مصممه للتحايل على حماية تقنية يستخدمها المؤلف كالالتشفير.

سادساً : الازالة أو التعطيل بسوء نية لأية حماية تقنية يستخدمها المؤلف كالتشفير أو غيره.

سابعاً : الاعتداء على أي حق من حقوق المؤلف أو من الحقوق المجاورة المنصوص عليها في هذا القانون.

## الإجراءات الواجب إتخاذها للحصول على حماية حقوق المؤلف :

لابد أن نعرف أن العمل يقع تلقائياً تحت الحماية بمجرد خروجه للوجود في شكل مادي مرئي وملموس وليس مجرد فكرة في ذهن مؤلفه وذلك دون الحاجة إلى نشره أو تسجيله أو اتخاذ أي إجراء لدى مكتب التسجيلات. ولكن ورغم الحصول على الحماية المطلوبة لعملك، إلا أنه لا يمكن القول أن التسجيل عملية ليست ذات أهمية حيث أن تسجيل العمل يعطي الحق لمالكه في مقاضاة من ينتهك حقوقه، كما يعطيه الحق أيضاً في إعطاء التراخيص وإبرام الاتفاقيات مع الآخرين بخصوص استخدام هذا العمل.

## العقوبات المقررة لجرائم الملكية الفكرية :

### أ. العقوبة غير المشددة :-

أورد المشرع في قانون الملكية الفكرية عقوبة موحدة لكل الجرائم التي تضمنها وهي :-

- ♦ - عقوبة الحبس بحد أدنى شهر .
- ♦ - غرامة بحد أدنى خمسة آلاف جنيه ، وبحد أقصى عشرة ألف جنيه .
- ♦ - الغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ، ولا تتجاوز خمسين ألف جنيه .

### بـ المصادرـة :-

نص القانون على عقوبة المصادرات الوجوبية للنسخ المخالفة لقانون الملكية الفكرية ، حيث تنص المادة 181 ( على أن المحكمة تقضي بمصادرات النسخ محل الجريمة أو المتحصلة منها وكذلك المعدات والأدوات المستخدمة في ارتكابها ، ويجوز للمحكمة أن تقضي بغلق المنشأة التي استغلاها المحكوم عليه مدة لا تزيد على ستة أشهر ، ويكون الغلق وجوباً في حالة العودة في الجرائم . كما تقضي المحكمة بنشر ملخص الحكم الصادر بالادانة في جريدة يومية أو أكثر على نفقة المحكوم .

يتضمن قانون حماية الملكية الفكرية المادة 191 حالات يتحقق فيها مخالفة لحق المؤلف ومع ذلك فإن الجريمة لا تقوم لسبب قدرة المشرع أنه من المناسب إباحة هذا الفعل .

### وقد حصرها في الحالات التالية

أولاً : أداء لمصنف في إجتماعات داخل إطار عائلي أو لطالب داخل منشأة تعليمية مadam ذلك يتم بدون تحصيل مقابل مالي مباشر أو غير مباشر .

ثانياً : عمل نسخة وحيدة من المصنف للاستعمال الشخصي المحسن وبشرط ألا يحتل هذا النسخ بالاستغلال العادي للمصنف أو يلحق ضررا غير مبرر بالمصالح المشروعة للمؤلف أو لاصحاب حق المؤلف .

ثالثاً : عمل نسخة وحيدة من برنامج الحاسب الالي بمعرفة الحائز الشرعي له لغرض الحفظ أو الاحلال عند فقد النسخة الأصلية أو تلفها أو عدم صالحيتها للاستخدام ، ويجب إتالف النسخة الأصلية أو المقتبسة بمجرد زوال سند الحائز وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون حالات وشروط الاقتباس من البرنامج .

رابعاً : عمل دراسات تحليلية للمصنف أو مقتضبات أو مقتبسات منه بقصد النقد أو المناقشة أو الاعلام .

خامساً : النسخ من مصنفات محمية وذلك للاستعمال في إجراءات قضائية أو إدارية في حدود ما تقتضيه هذه الاجراءات مع ذكر المصدر وإسم المؤلف .

سادساً : نسخ أجزاء قصيرة من مصنف في صورة مكتوبة أو مسجلة تسجيلا سمعيا أو بصريا وذلك لاغراض التدريس بهدف الایضاح أو الشرح ، وبشرط أن يكون النسخ في الحدود المعقلة ولا يتجاوز الغرض منه ، وأن يذكر إسم المؤلف وعنوان المصنف علي محل النسخ كلما كان ذلك ممكنا عملا .

سابعاً : نسخ مقال أو مصنف قصير أو مستخرج من مصنف إذا كان ذلك ضروريا لاغراض التدريس.

ثامناً: تصوير نسخه وحيدة من المصنف بواسطة دار الوثائق او المحفوظات او بواسطة المكتبات للحفاظ علي المصنف.

تاسعاً: النسخ المؤقت للمصنف الذي يتم تبعا او اثناء البث الرقمى له او اثناء القيام بعمل يستهدف استقبال مصنف مخزن رقميا وفي اطار التشغيل العادي للاداء المستخدم ممن له الحق في ذلك.

## الملكية الفكرية والبحث العلمي

### داعي وضع سياسات ملکية فكرية للمؤسسات العلمية والبحثية :

- ♦ تطوير اداء المؤسسات العلمية وذلك باستغلال وحماية حقوق الملكية الفكرية الناتجة.
- ♦ نشر وتسويق حقوق الملكية الفكرية بما يحقق اقصى درجات الفائدة.
- ♦ تسهيل انتقال التكنولوجيا من المؤسسات العلمية والبحثية الى القطاع الصناعي.
- ♦ تحفيز الباحثين والعاملين في المؤسسات العلمية والبحثية لتقديم وتنفيذ الأفكار والمشاريع الإبداعية.
- ♦ وضع آلية لإجراءات وأسس التي يجب اتباعها لغايات تسجيل وبيع وتوزيع حقوق الملكية الفكرية.

### دور حقوق الملكية الفكرية داخل الجامعات ومراكز البحث:-

- ♦ أداة فعالة لتشجيع الابتكارات التي تتم داخل الجامعات وcentres of research.
- ♦ وسيلة لاتاحة المعرفة للعلماء والباحثين داخل الجامعات وcentres of research.

## المراجع

- 1- قانون حماية الملكية الفكرية رقم 82 لسنة 2002م
- 2- الملكية الفكرية ( المبادىء والتطبيقات ) – تاليف د / جودى وانجر واخرون – ترجمة أ/ مصطفى الشافعى – مراجعة التحرير د / حامد طاهر 2003م
- 3- المرجع الادبى فى الملكية الادبية والفنية فى ضوء اراء الفقه واحكام القضاء – د / محمد حسام لطفى – دار النشر الذهبى – القاهرة – 1996م
- 4- المؤتمر الاقليمى حول الرؤية المستقبلية للملكية الفكرية فى الوطن العربى – تنظمة وحدة الملكية الفكرية بالتعاون مع المعه الاقليمى للملكية الفكرية – كلية الحقوق – جامعة حلوان – ( 27/4/2011 )
- 5- دليل حقوق الملكية الفكرية 2011 م - كلية الاقتصاد المنزلى – جامعة حلوان